

Distr.: General  
28 October 2016  
Arabic  
Original: English

# مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية



الفريق العامل المعني بالتعاون الدولي

فيينا، ١٩-٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦

تقرير عن اجتماع الفريق العامل المعني بالتعاون الدولي، المعقود  
في فيينا من ١٩ إلى ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦

## أولاً - مقدمة

١- قرّر مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، في مقرّه ٢/٢، أن ينشئ فريقاً عاملاً مفتوح العضوية لكي يعقد مناقشات مواضيعية حول المسائل العملية المتعلقة بتسليم المجرمين وتبادل المساعدة القانونية والتعاون الدولي لأغراض المصادرة. وقرّر المؤتمر، في مقرّه ٢/٣، أن يكون الفريق العامل المفتوح العضوية المعني بالتعاون الدولي عنصراً ثابتاً من عناصر المؤتمر. ويعقد الفريق العامل المعني بالتعاون الدولي، الذي أنشئ عملاً بذلك المقرّر، مناقشات مواضيعية حول المسائل العملية المتعلقة بتسليم المجرمين وتبادل المساعدة القانونية والتعاون الدولي لأغراض المصادرة. وقد عقد الفريق العامل اجتماعه الأول أثناء الدورة الثالثة للمؤتمر، التي عقدت في فيينا من ٩ إلى ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦. وعُقد الاجتماع السابع للفريق العامل في فيينا من ١٩ إلى ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦، وشهد الذكرى العاشرة لإنشاء الفريق العامل.

## ثانياً - التوصيات

٢- وضع الفريق العامل التوصيات التالية:

(أ) ينبغي للدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية أن توفر معلومات، ولا سيما بيانات إحصائية، عن استخدام الاتفاقية لأغراض التعاون الدولي في المسائل الجنائية، بما يشمل البيانات المحددة في الفقرة ١٣ من قرار المؤتمر ١/٨، المعنون "تعزيز فعالية السلطات المركزية المعنية بالتعاون الدولي في المسائل الجنائية من أجل



التصدّي للجريمة المنظمة عبر الوطنية"، من أجل دعم الحوار النشط ضمن الفريق العامل وتعميق فهم مدى فعالية الاتفاقية؛

(ب) ينبغي للدول الأطراف في اتفاقية الجريمة المنظمة أن تُراجع إشعاراتها وإعلاناتها المتعلقة بالمواد المتصلة بالتعاون الدولي، ولا سيما المواد ١٣ و ١٦ و ١٨، التي تلقاها الأمين العام وقت إيداعها صكوكها الخاصة بالتصديق أو القبول أو الإقرار أو الانضمام، وكذلك الإشعارات والإعلانات التي قدّمتها وفقاً لمقررات المؤتمر ذات الصلة، وأن تُحدّث تلك الإشعارات والإعلانات عند الاقتضاء، تيسيراً لزيادة مرونة وفعالية تنفيذ أحكام هذه المواد؛

(ج) ينبغي للدول الأطراف أن تعزّز تدابيرها الرامية إلى استبانة وتعبّ وتحميد وحجز واسترداد عائدات الجرائم، حيثما كانت تلك الجرائم مشمولة بالاتفاقية، بما يشمل الجرائم المتعلقة بالتهرب الضريبي، بغرض مصادرتها في نهاية المطاف والتصرّف فيها على نحو شفاف؛

(د) ينبغي للدول الأطراف أن تنظر في إنشاء آليات تتيح تحسين موقوتية وفعالية التعاون بين السلطات المركزية، وكذلك بين سلطات إنفاذ القانون والنيابة العامة والقضاء، في المناطق الحدودية، وخصوصاً في تجمعات المناطق الحضرية، وأن تنظر أيضاً في إطلاع الفريق العامل على تلك التجارب في اجتماعاته المقبلة؛

(هـ) ينبغي للدول الأطراف المعنية أن تنظر في تطوير وتعزيز الأطر الإقليمية القائمة، مثل شبكة غرب أفريقيا للسلطات المركزية والمدعين العامين لمكافحة الجريمة المنظمة والشبكة الإيبيرية-الأمريكية للتعاون القضائي الدولي وشبكة كامدن المشتركة بين الوكالات لاسترداد الموجودات وشبكة التعاون القضائي العربي التابعة لجامعة الدول العربية، من أجل مواصلة العمل على بناء الثقة وتحسين التعاون الدولي في المسائل الجنائية والمضي قدماً في الترويج لعقد اجتماعات من أجل التفاعل المباشر، وذلك بالاستعانة بالآليات والهيئات القائمة؛

(و) ينبغي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (المكتب) أن يقوم، إلى جانب عمله في مجال التحديث المنتظم لدليل السلطات الوطنية المختصة، بوضع قائمة بريدية بأسماء الخبراء والممارسين من الدول الأطراف في الاتفاقية، تتضمن بيانات الاتصال الخاصة بهم ويمكن إتاحتها في بيئة آمنة أو مواصلة تعميمها على الخبراء، مع تحديثها باستمرار؛

(ز) ينبغي للمؤتمر أن يستفيد من كل المعلومات المتاحة للفريق العامل المعني بالتعاون الدولي في جملة أغراض، ومنها تفعيل أحكام المادة ٣٢ من الاتفاقية للحد من الأعباء الواقعة على الممارسين وتجنب الازدواجية في العمل، عند الاقتضاء، وذلك باستخدام بوابة إدارة المعارف المسماة "بوابة الموارد الإلكترونية والقوانين المتعلقة بالجريمة"؛

(ح) ينبغي للمكتب أن يقوم، بالتعاون مع سائر المنظمات الشريكة الناشطة في مجال التعاون الدولي على مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، حيثما كان الأمر مناسباً ورهنياً بتوافر الموارد اللازمة، بتنظيم أنشطة للتدريب على استخدام اتفاقية الجريمة المنظمة في تدعيم هذا التعاون لجملة أغراض، منها التوعية بفائدة أداة كتابة طلبات المساعدة القانونية المتبادلة وتدريب الممارسين الذين يعملون لدى السلطات المركزية على استخدام الأداة المذكورة والتوسع في نشر استخدامها على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي.

٣- وأوصى الفريق العامل بأن يُدرج المؤتمر المسائل التالية في المناقشات المواضيعية التي سيجريها الفريق العامل في اجتماعاته المقبلة:

(أ) الاعتبارات العملية والممارسات الجيدة والصعوبات القائمة في مجال نقل الإجراءات الجنائية، بصفته شكلاً منفصلاً من أشكال التعاون الدولي في المسائل الجنائية؛

(ب) تبادل الأدلة الإلكترونية وما يتصل به من صعوبات في ميدان التعاون الدولي، بما يشمل كيفية التعاون فيما يتعلق بمسألة استخدام العملات الافتراضية في الأنشطة الإجرامية، وعند الاقتضاء، المسائل المتعلقة بفك شفرة البيانات؛

(ج) تبادل المساعدة القانونية بشأن التحقيقات والملاحقات والإجراءات القضائية المتعلقة بالجرائم المشمولة باتفاقية الجريمة المنظمة والتي يجوز بشأنها إلقاء المسؤولية على شخص اعتباري (الفقرة ٢ من المادة ١٨، بالاقتران بالمادة ١٠ من الاتفاقية)، على أن يؤخذ في الاعتبار ما اضطلعت به الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد من أعمال في هذا الشأن؛

(د) التعاون الدولي في الإجراءات المدنية والإدارية المتعلقة بالجرائم المشمولة بالاتفاقية، بما في ذلك لأغراض استبانة وتجميد ومصادرة الموجودات المتأتية من تلك الجرائم، وتفاعل تلك الإجراءات مع أنشطة التعاون الدولي في المسائل الجنائية، على أن توضع في الاعتبار الأعمال التي قامت بها الدول الأطراف في اتفاقية مكافحة الفساد في هذا الشأن.

٤- وأوصى الفريق العامل أيضاً بأن يواصل المؤتمر إدراج مسألة تنفيذ المادتين ١٣ و ١٤ من الاتفاقية في جداول أعمال اجتماعاته المقبلة.

## ثالثاً- ملخص المداولات

### ألف- استعراض للأعمال التي اضطلع بها الفريق العامل المعني بالتعاون الدولي على مدى السنوات العشر الماضية

٥- نظر الفريق العامل أثناء جلسته الأولى، المعقودة في ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦، في البند ٢ من جدول الأعمال، المعنون "استعراض للأعمال التي اضطلع بها الفريق العامل المعني

بالتعاون الدولي على مدى السنوات العشر الماضية". وبتراثة الرئيس، تركّز النقاش على ما يُحدثه الفريق العامل من أثر في تعزيز تنفيذ الأحكام المتعلقة بالتعاون الدولي من اتفاقية الجريمة المنظمة. ورَحّب المتكلمون بما يقدمه الفريق العامل من مساهمة في عمل المؤتمر، سواء بصفته عنصراً ثابتاً من عناصر المؤتمر أو بصفته هيئة تقنية خبيرة في المسائل المتعلقة بالتعاون الدولي، وبما يتوافق مع الفقرة ٣ من المادة ٣٢ من الاتفاقية.

٦- وأبرز عدد من المتكلمين أنّ الاستنتاجات والتوصيات الصادرة عن الفريق العامل على مرّ السنين قد شكّلت أساساً ووفرت إلهاماً لاعتماد المؤتمر قرارات بهذا الشأن. وذكروا أيضاً أنّ التوصيات العملية المنحى ووفرت إرشادات مفيدة لتعزيز التعاون الدولي في المسائل الجنائية ولاستخدام الاتفاقية كأساس قانوني لهذا الغرض.

٧- وفيما يتعلق بالأعمال المقبلة للفريق العامل، أشار عدد من المتكلمين إلى أنّ دور الفريق العامل يُنظر فيه حالياً ضمن إطار المفاوضات الجارية بشأن إمكانية إنشاء آلية استعراض للاتفاقية والبروتوكولات الملحق بها. وطُرحت في هذا الصدد تساؤلات بشأن ما إذا كانت أعمال الفريق العامل الموضوعية ستتأثر مستقبلاً بما يمكن أن يضاف إلى جدول أعماله من تكاليفات أو مهام أخرى في حال إنشاء آلية استعراض من هذا القبيل.

٨- وأعرب عدد من المتكلمين عن خشيتهم من احتمال انزياح وجهة تركيز الفريق العامل الواضحة إذا ما رُبط بالآلية محتملة لاستعراض الاتفاقية وبروتوكولاتها. وأعرب عدة متكلمين عن شاغل مثاره أنّ اضطراب الفريق العامل للعمل في فترات ما بين الدورات، أو بتواتر دوري معيّن، لأغراض آلية استعراض قد يستتبع إلقاء عبء إضافي على الممارسين في الدول الأطراف، الذين كثيراً ما يكلفون بتقديم الردود في استعراضات متعددة وإلى آليات استعراض مختلفة.

## باء- الجهود التي تبذلها الدول الأطراف لاستخدام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية كأساس للتعاون الدولي

٩- نظر الفريق العامل أثناء جلسته الأولى، المعقودة في ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦، وجلسته الثانية، المعقودة في ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦، في البند ٣ من جدول الأعمال، المعنون "الجهود التي تبذلها الدول الأطراف لاستخدام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية كأساس للتعاون الدولي". وتولت تيسير المناقشة حول هذا البند من جدول الأعمال المناظرة كارولينا يومي دي سوزا (البرازيل).

١٠- وقدّم متكلمون معلومات عن تجاربهم وآرائهم بشأن استخدام اتفاقية الجريمة المنظمة كأساس قانوني للتعاون الدولي في المسائل الجنائية. وأبدى بعض المتكلمين تأييدهم لما قد ينطوي عليه اتساع نطاق انطباق الاتفاقية من إمكانات كبيرة في التصدي لمجموعة أوسع من

الجرائم. وأفاد أحد المتكلمين بأن السلطات المختصة في بلده تستخدم الاتفاقية فعلياً في الحالات المتعلقة بالتعاون الدولي مع الدول الأخرى. وأبرز متكلم آخر الصعوبات المرتبطة برفض التسليم في حال عدم وجود معاهدة سارية، وأبدى في هذا الصدد تأييده لوضع صك دولي إضافي لتعزيز التعاون الدولي على مكافحة جميع أشكال الجرائم.

١١- وأبرز بعض المتكلمين أن الاتفاقية يمكن أن تستخدم مقترنة بصكوك ثنائية و/أو إقليمية موجودة بشأن التعاون الدولي. وأكد متكلمون آخرون أنه يمكن استخدام الاتفاقية كأساس قانوني للتعاون الدولي، رهناً بمبدأ المعاملة بالمثل. ورأى أحد المتكلمين أن أحد الأسباب المحتملة لاستخدام الدول الأطراف للاتفاقيات أو الترتيبات الثنائية بدلاً من الاتفاقية هو ما لتلك الصكوك الثنائية من محتوى أكثر تفصيلاً.

١٢- وشدد عدد من المتكلمين على وجود شاغل مثاره انتفاء التعاون و/أو حدوث تأخرات مديدة في الاستجابة لطلبات المساعدة القانونية المتبادلة المقدمة بالاستناد إلى الاتفاقية في حال عدم وجود معاهدة ثنائية. وبناء على دعوة الرئيس إلى النظر في سبل للتغلب على المشكلات المتعلقة بعدم تجاوب الدول المتلقية في الحالات المتعلقة بالمساعدة القانونية المتبادلة، قدّم المتكلمون الاقتراحات العملية التالية: النظر في إنشاء شبكة خبراء افتراضية أو قائمة بريدية تتضمن بيانات الاتصال الخاصة بالممارسين أو الخبراء من السلطات المركزية المشاركة في التعاون الدولي؛ ومواصلة الترويج لإقامة شبكات وعقد اجتماعات من أجل التفاعل المباشر وبناء الثقة وتبادل الآراء؛ واستخدام الآليات المنشأة بالفعل أو الهيئات المكلفة بتعزيز التنسيق بين السلطات المختصة، مثل "يوروجست" أو الشبكة الإيبيرية-الأمريكية للتعاون القضائي الدولي أو الشبكة القضائية الأوروبية؛ وحضور اجتماعات الهيئات العامة للشبكات الموجودة؛ ودراسة خيار إقامة اتصالات من خلال موظفي الاتصال المتدربين في الخارج، حيثما انطبق الحال؛ واستخدام الفريق العامل كمنتدى يلتقي فيه الممارسون من مختلف الولايات القضائية ليتبادلوا التجارب والآراء.

١٣- وقدّم كثير من المتكلمين حججاً مؤيدة لقيام المكتب بـ"وظائف إيداعية" بغرض تجميع المعلومات المفيدة عن بيانات الاتصال الخاصة بالممارسين المختصين في الدول الأطراف المشاركة في التعاون الدولي في المسائل الجنائية. وإلى جانب ما يقوم به المكتب من عمل - وهو ما أشاد به المتكلمون إشادة عالية - في مجال التحديث المنتظم لدليل السلطات الوطنية المختصة، أبدى كثير من المتكلمين تحييدهم لفكرة إنشاء قائمة بريدية للخبراء والممارسين تتضمن بيانات الاتصال الخاصة بهم ويمكن بعدئذ إتاحتها في بيئة محمية وآمنة، أو مواصلة تعميمها على الخبراء. وبناء على هذا الاقتراح، عُمت أثناء اجتماع الفريق العامل قائمة أولية بغرض تجميع معلومات الاتصال الخاصة بالممارسين والخبراء من السلطات المركزية التي حضرت الاجتماع.

١٤- وأشار عدّة متكلمين إلى أهمية المشاورات غير الرسمية بين النظراء بشأن ممارسات التعاون الدولي. ورئي أنّ هذه المشاورات ضرورية لزيادة فعالية التعاون في مجال معالجة طلبات التسليم وتبادل المساعدة القانونية. وشُدّد في هذا الصدد أيضاً على أهمية المادة ٢٧ من اتفاقية الجريمة المنظمة، التي تتعلق بالتعاون في مجال إنفاذ القانون.

١٥- وأكد أحد المتكلمين على أنّ تباين النهج الوطنية فيما يتعلق بطبيعة مسؤولية الأشخاص الاعتباريين عن ارتكاب الأفعال الإجرامية (مسؤولية جنائية أم مدنية أم إدارية) قد يستتبع صعوبات في حالات التعاون الدولي المتعلقة بأولئك الأشخاص الاعتباريين.

١٦- وأشار بعض المتكلمين إلى المشكلات الناشئة عن رفض التسليم لأسباب تتعلق بجنسية الشخص المطلوب تسليمه، بينما أفاد آخرون عما تنطوي عليه إجراءات التسليم من صعوبات ناشئة عن ازدواجية جنسية الشخص المطلوب تسليمه، الذي قد يعتمد في كثير من الأحيان إلى الفرار إلى الولاية القضائية الثانية التي يحمل جنسيتها لكي يفلت من العقاب. وأفيد عن بدائل لإرساء أسس مرنة لتحديد الولاية القضائية، مثلاً من خلال تطبيق مبدأ الولاية القضائية للبلد على مرتكبي الجرائم من مواطنيه، وكذلك لإتاحة الملاحقة القضائية الداخلية في الدولة المتلقية للطلب على أساس مبدأ "إمّا التسليم وإمّا المحاكمة"، ورئي أنّها ممارسات جيّدة. وشُدّد أحد المتكلمين على أنّ بلده لم يختر الملاحقة القضائية الداخلية كبديل للتسليم إلاّ في حالات خاصة، بسبب ما يرتبط بنقل الملاحقة القضائية للجاني (الجنّة) من تكاليف مرتفعة وصعوبات عملية (بما في ذلك ترجمة الوثائق ونقل الشهود). وشُدّد متكلم آخر على ضرورة إبلاغ الدولة الناقلة، في الوقت المناسب، بنتائج عمليات نقل الملاحقات وما يتصل بها من محاكمات، لأغراض منها تفادي مخاطر انتهاك مبدأ "عدم جواز المحاكمة على الجرم نفسه مرتين".

١٧- وأفاد عدّة متكلمين عن الممارسات التي تتبعها بلدانهم لتعزيز التعاون غير الرسمي والتعاون القضائي في المسائل الجنائية، بما في ذلك تدعيم العمليات المشتركة؛ والتعاون مع البرنامج العالمي لمراقبة الحاويات، التابع للمكتب، الذي أفضى إلى زيادة الضبطيات؛ والاتفاقات دون الإقليمية بشأن تبادل معلومات تنيهيّة مسبقة عن الركاب والهجرة؛ وتدعيم السلطات المركزية وإنشاء هيئات أو هياكل، مثل المراكز المعنية بالأمن، لتعزيز التعاون بين أجهزة إنفاذ القانون؛ ووجود مواقع شبكية تحتوي على معلومات عن الإجراءات الموجودة لأغراض التسليم؛ والنظم التي تتيح الاطلاع على البيانات المتعلقة بطلبات التسليم، وكذلك تبادل تلك المعلومات؛ واستخدام التكنولوجيات المعلوماتية؛ والأنشطة التدريبية، التي تشتمل على برامج تجريبية بين بلدان تواجه زيادة في القضايا المنطوية على تعاون دولي وكثرة في حالات تبادل الاتصالات في ذلك الميدان.

١٨- وأعرب متكلمون عن دعمهم للأنشطة التي وضعت في إطار الشبكات القائمة، مثل الشبكة الإيبيرية-الأمريكية للتعاون القضائي الدولي وشبكة كامدن المشتركة بين الوكالات

لاسترداد الموجودات وشبكة غرب أفريقيا للسلطات المركزية والمدعين العامين لمكافحة الجريمة المنظمة. وتحدث أحد المتكلمين عن شبكة غرب أفريقيا بصفتها مبادرة مشتركة بين البرنامج العالمي لتعزيز قدرات الدول الأعضاء على منع ومكافحة الجريمة المنظمة والخطيرة، التابع للمكتب، وأمانة الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا (الإيكواس)، وبصفتها ممارسة جيدة في مجال تعزيز التعاون الإقليمي والأقليمي لأغراض تبادل المساعدة القانونية وتسليم المجرمين من خلال التدريب وتبادل التجارب المهنية وبناء الثقة وتسهيل الاتصالات المباشرة بين جهات الوصل الوطنية. وتحدث متكلم آخر عن إنشاء شبكة من ضباط الاتصال في المنطقة العربية، في إطار جامعة الدول العربية، بغرض التعاون لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والإرهاب من خلال تبادل المعلومات بشأن عدة أمور، منها التشريعات والقضايا.

١٩- وشددت إحدى المتكلمات على أهمية استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات الجديدة والأمنة في تقديم طلبات المساعدة القانونية المتبادلة. وأشارت في هذا الصدد إلى إعداد مشروع اتفاق، في إطار مؤتمر وزراء العدل في البلدان الإيبيرية-الأمريكية/الشبكة الإيبيرية-الأمريكية للتعاون القضائي الدولي، ضمن سياق منظمة الدول الإيبيرية-الأمريكية، بشأن البث الإلكتروني لطلبات التعاون الدولي بين السلطات المركزية للدول الأعضاء في المنظمة، بالإضافة إلى غيرها من المبادرات المماثلة على أساس ثنائي.

٢٠- وأفاد متكلم آخر عن الجهود المبذولة لتعزيز التعاون الدولي على مكافحة الاتجار بالأشخاص في منطقة آسيا والمحيط الهادئ. وقال إن تلك الجهود تشمل تشجيع التحقيقات المشتركة، واستحداث أدوات مناسبة، مثل دليل رابطة أمم جنوب شرق آسيا للتعاون القانوني الدولي بشأن حالات الاتجار بالأشخاص (وهو الأول من نوعه في العالم)، وأنشطة تدريبية. وسوف تتمحور الجهود المقبلة في هذا السياق حول التعاون مع المكتب لتنظيم اجتماعات لأفرقة خبراء في عام ٢٠١٧ بهدف وضع صيغة للدليل السالف الذكر تكون أكثر اتساقاً بالطابع الدولي، وكذلك تنقيح ما هو موجود من نصوص إرشادية أعدّها المكتب في هذا المجال.

## جيم- إجراءات تحقيقات مشتركة كطريقة للتعاون الدولي على مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود

٢١- نظر الفريق العامل أثناء جلسته الثانية والثالثة، المعقودتين في ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦، في البند ٤ من جدول الأعمال، المعنون "التحقيقات المشتركة كطريقة للتعاون الدولي على مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود". وتولى تيسير المناقشة حول هذا البند من جدول الأعمال المناظرون التالون: رون لي جو (الصين)، وفلاديمير آراس (البرازيل)، وريكاردو بايل ردينغي (البرازيل).

٢٢- وأشار أحد المتكلمين إلى اتفاقية التحقيقات المشتركة، المبرمة في إطار كومنولث الدول المستقلة عام ٢٠١٥. وأبرز المتكلم الحكم الوارد في الاتفاقية الذي يتيح إرسال طلبات المساعدة القانونية المتبادلة، في إطار أفرقة التحقيق المشتركة، مباشرة إلى رؤساء الجهات الوطنية لفريق التحقيق المشترك. وأشار متكلمون آخرون إلى أهمية التحقيقات المشتركة لأغراض جمع الأدلة عبر الحدود. واقترحت آليات محددة للعمليات المشتركة في المناطق الحدودية باعتبارها ممارسات جيدة، بالإضافة إلى ممارسات لتبسيط تبادل المعلومات بغرض تنفيذ تلك العمليات. كما سُلط الضوء على الصكوك الدولية، مثل اتفاقية الجريمة المنظمة واتفاقية مكافحة الفساد، وكذلك المعايير الإقليمية لإجراء التحقيقات المشتركة، مثل اتفاقية التحقيقات المشتركة في إطار مؤتمر وزراء العدل في الدول الإيبيرية-الأمريكية، والمبادرة المعنية بهذا الموضوع في إطار منظمة الدول الأمريكية. وأشار إلى نماذج مختلفة لإجراء التحقيقات المشتركة، مع ذكر التحديات المتعلقة بتحديد الاتفاق الأنسب في بعض الحالات الخاصة. وأشار أحد المتكلمين إلى أهمية "يوروجست" في تسهيل التحقيقات المشتركة.

٢٣- وجرى نقاش إضافي بشأن هذا الموضوع، تَمَحَوَّرَ حول الصعوبات العملية، والتي تشمل عدم وجود تشريعات خاصة بهذا الشأن؛ واختلاف النظم والممارسات القانونية لدى الدول المتعانة؛ والمشكلات المتعلقة بصحة الأدلة التي يجري الحصول عليها؛ والحواجر اللغوية؛ والالتباس المحتمل بشأن أهداف إجراءات التحقيق (إنشاء أفرقة تحقيق مشتركة مقارنة بالتنسيق بين تحقيقات متوازية)؛ ونقص التجربة والخبرة الفنية بشأن كيفية التفاوض على اتفاق لإنشاء أفرقة تحقيق مشتركة؛ ووجود شكوك بشأن النوع المناسب أو الطبيعة المناسبة للاتفاق الخاص بإنشاء أفرقة من هذا القبيل؛ وعدم توافر إرشادات بشأن تحديد دور السلطات المركزية في تنسيق هذا الشكل الخاص من أشكال التعاون الدولي.

٢٤- وقَدَّم متكلمون للمكتب إرشادات بشأن مشروع تقرير لفريق خبراء عامل غير رسمي معنون "التحقيقات المشتركة: الاستنتاجات والتوصيات"، أُعد في عام ٢٠٠٨ وأعيد تعميمه على الفريق العامل كمادة مرجعية. وأعرب متكلمون عن تأييدهم لوضع الصيغة النهائية لمشروع التقرير في شكله الحالي واعتماده، واقترحوا أن يتيح المكتب التقرير على بوابة الموارد الإلكترونية والقوانين المتعلقة بالجريمة، بعد إدخال التعديلات الصياغية، إذا لزم الأمر. وعلاوة على ذلك، ومع مراعاة أن التقرير المذكور يجسد ما حدث من تطورات حتى عام ٢٠٠٨، أيد المتكلمون جمع ممارسات وخبرات جيدة بشأن إنشاء أفرقة التحقيق المشتركة على الصعيدين الوطني والإقليمي، وتحميلها على بوابة الموارد الإلكترونية والقوانين المتعلقة بالجريمة. وأشار متكلمون إلى أنه يمكن مناقشة إعداد تقرير جديد استناداً إلى تلك الممارسات والخبرات في اجتماع مقبل للفريق العامل.

دال- تبادل المعلومات بشأن الممارسات الفضلى والتحديات القائمة في تنفيذ ما يلي:  
 (أ) التعاون الدولي لأغراض المصادرة (المادة ١٣ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية)؛ و(ب) التصرف في عائدات الجرائم المصادرة أو الممتلكات المصادرة (المادة ١٤ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية)

٢٥- نظر الفريق العامل أثناء جلسته الأولى، المعقودة في ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦، وجلسته الثالثة، المعقودة في ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦، في البند ٥ من جدول الأعمال، المعنون "تبادل المعلومات بشأن الممارسات الفضلى والتحديات القائمة في تنفيذ ما يلي: (أ) التعاون الدولي لأغراض المصادرة (المادة ١٣ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية)؛ و(ب) التصرف في عائدات الجرائم المصادرة أو الممتلكات المصادرة (المادة ١٤ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية)". وتولت تيسير المناقشة بشأن هذا البند من جدول الأعمال المناظرتان رالوكا سيميون (رومانيا)، ودينا جوليان (إندونيسيا).

٢٦- وأشار إلى نماذج ناجحة للتعاون الدولي لأغراض المصادرة بين الدول الأطراف، ومنها الصكوك الإقليمية بشأن المساعدة القانونية المتبادلة وغسل الأموال والإقرار المتبادل بأوامر المصادرة. وفي الوقت نفسه، أبرزت التحديات التي تُواجه في هذا الصدد، ومنها التنوع في النظم القانونية للدول المتعاونة، واختلاف إجراءات معالجة القضايا في الدول المختلفة، والمسائل المتعلقة بالترجمة، وصعوبة تحديد الصلات بين الجرائم والعائدات المعنية، وغياب الإرادة السياسية والثقة والالتزام. ورئي أن المشاورات بين النظراء قبل اتخاذ القرارات المتعلقة بالاستجابة للطلبات ذات الصلة ممارسة جيدة.

٢٧- وأشار عدّة متكلمين إلى ممارسة المصادرة غير المستندة إلى إدانة. وذكروا أنه على الرغم من اعتماد عدد متزايد من الولايات القضائية تشريعات تسمح بالمصادرة دونما إدانة، فلا تزال هناك بلدان تشترط وجود إدانة جنائية للسماح بالمصادرة وترتكز على التطبيق الصارم لشرط ازدواجية التجريم في هذا الصدد. كما أنه في الحالات التي تُقبل فيها المصادرة غير المستندة إلى إدانة، يمكن أن يظل التعاون الدولي محوطاً بالصعاب بسبب تباين الاشتراطات في النظم القانونية للدول المتعاونة، سواء في تحديد طبيعة المحكمة (مدنية أم جنائية) أو في العناصر الإجرائية والموضوعية، مثل معيار الإثبات (الموازنة بين الاحتمالات أو عدم وجود مجال لشك معقول).

٢٨- وأفاد عدّة متكلمين عن ممارسات مبتكرة مصممة من أجل تذليل العقبات المتصلة بذلك، مثل تشجيع التعاون غير الرسمي بين سلطات إنفاذ القانون، بما في ذلك من خلال شبكات مثل شبكة كامدن المشتركة بين الوكالات لاسترداد الموجودات، بالإضافة إلى استهلال إجراءات بشأن

غسل الأموال لإتاحة إصدار أوامر زجرية ومصادرة عائدات الجريمة دون الإشارة بالضرورة إلى الجرم الأصلي، وخصوصاً في حالات الشراء غير المعلّل.

٢٩- وفيما يتعلق بمسألة التصرف في عائدات الجرائم المصادرة أو الممتلكات المصادرة، أشار عدة متكلمين إلى ضرورة أن تولي الدول المتعاونة أولوية للنظر في تعويض الضحايا. وأشار متكلم آخر إلى استخدام عائدات الجرائم المصادرة في خدمة المجتمعات المحلية.

٣٠- وأشار إلى وجود معايير دولية قائمة، منها الأحكام ذات الصلة من اتفاقية الجريمة المنظمة واتفاقية مكافحة الفساد، تختلف من حيث نطاق تطبيقها واشتراطات استخدامها والإجراءات التي تأذن بها. وأشار أيضاً إلى الاتفاق الثنائي النموذجي بشأن اقتسام عائدات الجريمة أو الممتلكات المصادرة، الذي اعتمده المجلس الاقتصادي والاجتماعي في عام ٢٠٠٥ بغرض تقديم إرشادات للتفاوض بشأن الاتفاقات الثنائية لاقتسام عائدات الجريمة المصادرة أو الممتلكات المصادرة المتأتية من الجرائم المشمولة باتفاقية الجريمة المنظمة واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨.

٣١- وأشار أحد المتكلمين إلى التحديات التي تواجه تنفيذ المادة ١٤ من اتفاقية الجريمة المنظمة، وشدد على ضرورة وضع إطار تنظيمي أكثر تفصيلاً وشمولاً فيما يتعلق برد عائدات الجريمة المصادرة أو الممتلكات المصادرة. واقترح المتكلم نفسه أن ترد جميع الممتلكات المصادرة إلى الدولة الطالبة، فيما عدا التكاليف الاستثنائية المتكبدة في عملية التصرف فيها، والتي يمكن للدولة المتلقية للطلب أن تخصمها من العائدات المصادرة، إذا اتفق الطرفان على ذلك.

## هاء- معلومات محدّثة من الأمانة عن أدائها ذات الصلة بالتعاون الدولي في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

٣٢- نظر الفريق العامل أثناء جلسته الرابعة، المعقودة في ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦، في البند ٦ من جدول الأعمال، المعنون "معلومات محدّثة من الأمانة عن أدائها ذات الصلة بالتعاون الدولي في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية". وقدّم ممثل للأمانة عرضاً إيضاحية يَسَّرُ المناقشة بشأن هذا البند من جدول الأعمال.

٣٣- وأشار إلى أداة كتابة طلبات المساعدة القانونية المتبادلة، الصادرة عن المكتب. وأثنى متكلمون على المكتب لما بذله من جهود في إعادة تطوير الأداة وتوسيع نطاق محتواها لكي تشمل سمات مواضيعية إضافية، مثل العناصر التوجيهية للممارسين بشأن طلب المساعدة عن طريق عقد مؤتمرات بواسطة الفيديو، وصياغة الطلبات بشأن نقل الإجراءات الجنائية، وطلب المساعدة المتعلقة بالأدلة الإلكترونية، علاوة على توجيهات بشأن أشكال المساعدة الأخرى، مثل التحقيقات المشتركة والتعاون بشأن القيام بعمليات التسليم المراقب. وأشار إلى أن الأداة، في

شكلها النهائي بعد إعادة التطوير، سوف تستخدم من قبل الممارسين العاملين في السلطات المركزية الذين كثيراً ما يطلب منهم صياغة الطلبات تحت ضغط الوقت. وشُدِّدَ على ما سيكون للأداة في المستقبل من قيمة مضافة فيما يتعلق بأنشطة بناء القدرات والبرامج.

٣٤- وأشير كذلك إلى دليل السلطات الوطنية الذي أعده المكتب باعتباره وسيلة لتيسير الاتصال وإقامة شبكات بين الممارسين (انظر الفقرتين ٢ (و) و١٣ أعلاه). وعُرضت على الفريق العامل بنية الدليل ومحتواه بعد إعادة تطويره تماشياً مع التوصيات السابقة للفريق العامل، فحظياً بقبول شديد.

## واو- مسائل أخرى

٣٥- نظر الفريق العامل أثناء جلسته الرابعة، المعقودة في ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦، في البند ٧ من جدول الأعمال، المعنون "مسائل أخرى". وأشار الرئيس إلى أن الأمانة سوف تيسر الإبلاغ عن النقاط البارزة المنبثقة من مداوات الفريق العامل، وكذلك عن توصياته، أثناء اجتماع الخبراء الحكومي الدولي الخامس المفتوح للمشاركة لتعزيز التعاون الدولي في إطار اتفاقية مكافحة الفساد، المُزمع عقده في فيينا، يومي ١٧ و١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦. وأشير إلى أن الغرض من هذا الإبلاغ هو مواصلة تعزيز الترابط وتبادل المعلومات بين هاتين الهيئتين المتخصصتين.

## رابعاً- تنظيم الاجتماع

### ألف- افتتاح الاجتماع

٣٦- اجتمع الفريق العامل في الفترة من ١٩ إلى ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦، وعقد ما مجموعه أربع جلسات. وتولى رئاسة الجلسات توماس باروز (الولايات المتحدة الأمريكية).

### باء- الكلمات

٣٧- تكلم في إطار البنود ٢ إلى ٦ من جدول الأعمال ممثلو الدول التالية الأطراف في الاتفاقية: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، أستراليا، إكوادور، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، البرازيل، بنما، جنوب أفريقيا، رومانيا، السلفادور، سلوفاكيا، السودان، سويسرا، شيلي، غينيا، كازاخستان، الكامبيون، كندا، المغرب، المكسيك، المملكة العربية السعودية، هولندا، الولايات المتحدة.

٣٨- وأدلى بكلمة أيضاً ممثل الاتحاد الأوروبي، وهو منظمة تكامل اقتصادي إقليمية طرف في الاتفاقية.

٣٩- وتكلّم أيضاً المراقبون عن مؤتمر وزراء العدل في البلدان الإيبيرية-الأمريكية وجامعة الدول العربية واليابان.

٤٠- وقدّم ممثل للأمانة عروضاً إيضاحية بشأن البنود ٢ إلى ٦ من جدول الأعمال.

### جيم- إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال

٤١- أقرّ الفريق العامل في جلسته الأولى، المعقودة في ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦، جدول الأعمال التالي:

- ١- المسائل التنظيمية:
  - (أ) افتتاح الاجتماع؛
  - (ب) إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال.
- ٢- استعراض للأعمال التي اضطلع بها الفريق العامل المعني بالتعاون الدولي على مدى السنوات العشر الماضية.
- ٣- الجهود التي تبذلها الدول الأطراف لاستخدام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية كأساس للتعاون الدولي.
- ٤- إجراء تحقيقات مشتركة كطريقة للتعاون الدولي على مكافحة الجريمة المنظّمة العابرة للحدود.
- ٥- تبادل المعلومات بشأن الممارسات الفضلى والتحدّيات القائمة في تنفيذ ما يلي:
  - (أ) التعاون الدولي لأغراض المصادرة (المادة ١٣ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية)؛
  - (ب) التصرّف في عائدات الجرائم المصادرة أو الممتلكات المصادرة (المادة ١٤ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية).
- ٦- معلومات محدّثة من الأمانة عن أدائها ذات الصلة بالتعاون الدولي في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية.
- ٧- مسائل أخرى.
- ٨- اعتماد التقرير.

## دال - الحضور

٤٢ - حضر الاجتماع ممثلو الدول التالية الأطراف في الاتفاقية: الاتحاد الروسي، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، إكوادور، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، أنغولا، إيطاليا، باراغواي، البرازيل، البرتغال، بروني دار السلام، بلغاريا، بنغلاديش، بنما، بوركينا فاسو، بولندا، بوليفيا (دولة-المتعددة القوميات)، تركيا، تشيكيا، تونس، الجزائر، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، جنوب أفريقيا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، السلفادور، سلوفاكيا، سنغافورة، السنغال، السودان، السويد، سويسرا، شيلي، صربيا، الصين، غابون، غينيا، فرنسا، الفلبين، فترويل (جمهورية-البوليفارية)، فييت نام، قطر، كازاخستان، الكاميرون، كندا، كوت ديفوار، كولومبيا، الكويت، كينيا، لبنان، مالطة، ماليزيا، مصر، المغرب، المكسيك، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، ميانمار، ناميبيا، النرويج، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية.

٤٣ - ومُثل في الاجتماع الاتحاد الأوروبي، وهو منظمة تكامل اقتصادي إقليمية طرف في الاتفاقية.

٤٤ - ومُثلت الدولة التالية الموقعة على الاتفاقية بمراقب: اليابان.

٤٥ - وحضر الاجتماع بصفة مراقب ممثل للوكالة المتخصصة التالية التابعة لمنظمة الأمم المتحدة: مكتب الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح.

٤٦ - ومُثلت المنظمات الحكومية الدولية التالية بمراقبين: مؤتمر وزراء العدل في البلدان الإيبيرية-الأمريكية، شبكة كامدن المشتركة بين الوكالات لاسترداد الموجودات، جامعة الدول العربية، الأكاديمية الدولية لمكافحة الفساد، المنظمة الاستشارية القانونية الآسيوية-الأفريقية، المركز الإقليمي للمعلومات والتنسيق في آسيا الوسطى، مجلس التعاون لدول الخليج العربية، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، منظمة الدول الأمريكية.

## هاء - الوثائق

٤٧ - عُرض على الفريق العامل ما يلي:

(أ) جدول الأعمال المؤقت وشروحه (CTOC/COP/WG.3/2016/1)؛

(ب) ورقة معلومات أساسية من إعداد الأمانة عن الفريق العامل المعني بالتعاون الدولي الذي أنشأه مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية: لحة عامة عن مهامه وأعماله منذ إنشائه (CTOC/COP/WG.3/2016/2)؛

(ج) ورقة معلومات أساسية من إعداد الأمانة عن تنفيذ المادتين ١٣ و ١٤ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية: التعاون الدولي لأغراض المصادرة، والتصرّف في عائدات الجرائم المصادرة أو الممتلكات المصادرة (CTOC/COP/WG.3/2016/3)؛

(د) ورقة اجتماع تتضمن معلومات مقدّمة من الأمانة عن شرط الإبلاغ بمقتضى الفقرة ٥ (أ) من المادة ١٦ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية (CTOC/COP/WG.3/2016/CRP.1)؛

(هـ) ورقة اجتماع معنونة "فريق الخبراء العامل غير الرسمي المعني بالتحقيقات المشتركة: الاستنتاجات والتوصيات" (CTOC/COP/2008/CRP.5).

## خامساً - اعتماد التقرير

٤٨ - اعتمد الفريق العامل، في ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦، هذا التقرير عن اجتماعه، بصيغته المعدّلة.